محكم

ظاهرة التكفير في المغرب خلال القرن التاسع عشر

الأصول والمجالات

خالد طحطح

باحث مغربي

قسم العلوم الإنسانية والفلسفة

جميع الحقوق محفوظة © 2015

مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث

All rights reserved © 2015

Mominoun Without Borders

الملخّص:

في الوقت الذي نجحت فيه المجتمعات الغربية في تعزيز ثقافة التسامح في مؤسّساتها وحياتها اليومية، لا تزال المجتمعات العربية تعاني، إلى اليوم، من الانقسام الحادّ بين أطيافها السياسية، ومكوّناتها القبلية، وهذا الأمر يمكن تمثُّله بالنسبة إلى مآلات أحداث ثورات الربيع العربي، التي لا يمكن، بأيّ حال، منحُها صورة موحّدة؛ فبعد مدّة وجيزة من التفاؤل المفرط، حدثت صَدَمَات مرتدّة، حيث شهدنا عودة قويّة للعنف السياسي في مصر، بعد عام واحد على أحداث الثورة الأولى. ويبدو أفق ليبيا السياسي قاتماً، في ظلّ تنامي النعرات القبلية، وفوضى السلاح. أمّا المصير، الذي ينتظر سورية، بعد سنوات من المواجهات، التي تطوّرت فجأةً من ثورة شعبية إلى مواجهات طائفية، فيبدو أكثر غموضاً، دون أن ننسى ما ترتّب على الوضع في اليمن، في ظلّ احتكام المدّ الشيعي الحوثي إلى منطق القوّة. وتبقى حالة تونس استثنائية، مع صعوبة التفاؤل بمستقبلها، في ظلّ تأزم وضعيتها الاقتصادية.

لقد تبخّرت، فجأةً، أحلام المحللين الحالمين بمستقبل أفضل، بعد مرحلة ما نُعِت إعلامياً بـ«الربيع العربي»؛ إذ اختفت من الساحة شعارات الديمقراطية، والحريّة، والانتقال السلمي للسلطة، وعوضتها مفردات على النقيض تماماً؛ فقد انتعش خطاب العنف، وتصاعدت حدّة السلفيات المتطرّفة في أكثر من بلد، وأصبح خطاب التكفير هو الخطاب الأكثر تجذُّراً.

هذه الردّة في الفكر فرضت على الساحة السياسية نقاشاً مستفيضاً حول ظاهرة التطرُّف السياسي، والتكفير الديني، والإقصاء الطائفي، وقد تضاربت الآراء حول الأسباب، وانسدّت الآفاق بشأن الحلول للخروج من المأزق الخطير الذي آلت إليه ظروف المنطقة في الوقت الراهن. هذا الأمر جعلنا نتناول الموضوع بالدراسة والتحليل، من خلال مقاربة جذور التكفير في المجتمع، والثقافة السياسية المغربية، وذلك بتناول موقف أحد فقهاء القرن التاسع عشر من هذه الظاهرة القديمة/ الجديدة، وهو علي بن محمد السوسي السملالي (ت1311هـ - 1894م).

تتبع هذه المقالة صيرورة العلاقة بين السلطة والمحكومين، من خلال ملامسة إشكالية الثقافة السياسية للمرحلة، وعلاقتها بتنامي ظاهرة التكفير، وما ترتّب عليها من نتائج، في بيئة ظلّت معرّضة للاضطراب الدائم؛ فالولاء في هذه العلاقة المعقّدة ارتبط بالطاعة أوّلاً، وتأدية الجباية ثانياً، والمساهمة، إلى جانب السلطة، في أداء المؤن، والمشاركة في التكاليف المفروضة ثالثاً. ولم تتجاوز هذه العلاقة الإطار التقليدي المنظِّم لها إلّا في مرحلة بعد الاستقلال.

*****

تعرف الساحة السياسية نقاشاً مستفيضاً حول ظاهرة التكفير، واختلفت الآراء حول أسبابها، وقد سجّل بعض المثقفين غرابة هذه الظاهرة بالنسبة إلى المجتمع المغربي، واعتبروها ثقافة مستوردة من الشرق، وهو الأمر الذي جعلنا نلامس الموضوع، من خلال البحث عن جذور التكفير في المجتمع، والثقافة السياسية المغربية، والوقوف على موقف أحد الفقهاء والكُتَّاب المرتبطين بالسلطة خلال القرن التاسع عشر، وهو المستشار علي بن محمد السوسي السملالي (ت1311هـ - 1894م)، ونُشير إلى أنّ المنزلة الكبيرة، التي يحتلّها فكر هذا الأخير، كاتباً ومثقّفاً في زمانه، لم تبرز كثيراً إلى الوجود، بسبب الحضور الطاغي لبعض الشخصيات الأخرى، التي هيمنت واشتهرت كنماذج للفكر الإصلاحي في الكتابات المغربية[1].

1- الجباية والتوتّر بين الحاكم والمحكوم:

اختار علي بن محمد السوسي السملالي التأريخ لسياسة السلطان، ومن خلاله التأريخ للسلطة، فهو لم يكتب تاريخاً مفصّلاً للدولة المغربية على العهد العلوي، ولم يتناول التاريخ العام في العهد الحسني؛ بل ركّز على علاقة المركز بالأطراف، ومدى امتداد السلطة إليها، وذلك بما يتوافق مع منحى الخط السياسي للدولة. ويُقحم المؤلّف، باستمرار، الأطراف حسب ما يقتضيه سياق الأحداث، وهذه الأطراف متّهمة، دائماً، بالانحراف عن السياسة الشرعية، مادامت تُغِيرُ على الحواضر والمسافرين، وتمتنع عن أداء الجبايات، ولكنّه ينتهي إلى تأكيد خضوعها الدائم للسلطة المركزية شاءت ذلك أم أبت.

لم يعبّر علي السملالي عن أيّ تطوّر في العلاقة بين الحاكم والمحكومين، فعهد الحسن هو امتداد لعهد السلاطين السابقين، والسمة التي طبعت السلطة بالرعيّة ظلّت على حالها منذ قرون، فقد استمرّ النهج نفسه، واستمرّت الثقافة السياسية نفسها، في بيئة ظلّت معرّضة للاضطراب الدائم، وللحركات المستمرّة، فالولاء ارتبط بالطاعة أوّلاً، وتأدية الجباية ثانياً، والمساهمة إلى جانب السلطة في المؤن والتكاليف المفروضة عليها ثالثاً، ولم تتجاوز هذه العلاقة الإطار التقليدي المنظّم لها.

[1] نذكر على سبيل المثال: الأهمية التي مُنِحت للمؤرّخ الناصري على حساب آخرين ظلّت أعمالهم على الهامش؛ لذا فقد راجعتُ دراستُنا عن علي بن محمد السوسي السملالي العديد من الأحكام، استناداً إلى أعماله المغمورة، حيث يبدو -في نظرنا- على رأس الخط الريادي التجديدي بالنسبة إلى عصره، فقد انخرط، بشكل كبير، في قضايا عصره، منتقداً الثقافة السائدة وسط علماء القرويين، ولاسيما في نوازله الفقهية، وانطلق في مواقفه واستنباطاته من الواقع وتحدّياته، وتطلّع إلى تصحيحه، ونظر، من خلاله، إلى المصير المتوقّع. يمكننا تأكيد أنّ كتاباته تتضمّن ما يمكن تسميته (مواصفات المشروع الإصلاحي المنسجم والمتكامل). راجع، بخصوص مشروعه وسيرة حياته: طحطح، خالد، **علي بن محمد السوسي السملالي: بيوغرافيا ثقافية**، دكتوراه في التاريخ، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، نوقشت سنة 2014م، تحت إشراف الأستاذ عبد الرحيم بنحادة، مرقونة.

تُعَدُّ الجباية المشكل الرئيس في العلاقة بين السلطة والرعية داخل المجتمع المغربي، خلال القرن التاسع عشر للميلاد، وأحد أسباب التوتُّر الدائم، فهي تحدّد نوع العلاقة بين المجتمع والسلطة، وإذا كان الوجه الأمثل لها يتحدّد في مدى قدرة السلطة على فرض جباية شرعية عادلة، فإنّ الاختلال الدائم في هذه المعادلة يؤدّي إلى اندلاع الاضطرابات، ويؤدي الولاة دوراً كبيراً في تفاقم مشكل الجباية، فهم يتصرفون وفق أهوائهم، وغالباً ما يلجؤون إلى فرض زيادات إضافية يخصّصونها لأنفسهم، وهكذا تتوزّع مداخيل الضرائب بين خزينة الدولة، وجيوب الجباة، الذين يتحايلون، بشتّى الطرق، للحصول على أكبر قدر من المال، والمتضرّر الأكبر، دائماً، هم العامّة من الرعية. ولذلك فإنّ القبائل كثيراً ما تثور ضدّ قياديها بسبب جورهم وشططهم في استخدام السلطة.

تنشأ ثورات ضد السلطة المركزية في إطار ردود الفعل على الإجحاف الجبائي، ولم تكن الجباية تمثّل مشكلة في حدِّ ذاتها، بقدر ما يعود سبب الاضطرابات إلى عدم الأخذ بمقاييس موحّدة أثناء التنفيذ؛ إذ لم تكن هناك إجراءات تنظيميّة ثابتة، ولا قوانين تحدّ من المبالغة في جباية الضرائب، أو تقييد تصرفات المشرفين على جمعها[2]، كما أنّ التمييز في فرض الضرائب والتكاليف على الرعية كان واضحاً، فالثقل والحيف كلّه انصبَّ على القبائل البدوية القريبة من مركز السلطة، في حين استفادت المراكز الحضرية، والقبائل البعيدة، بحكم وضعيتها الاستثنائية، من ظروف التخفيف. وبقدر ما كانت الرعيّة تتقبّل، على العموم، الضرائب الشرعية، وترضى، على مضض، بالتكاليف المخزنية في حدود المعقول، كانت تثور كلّما أحسّت بثقل السياسة الضريبية عليها. فإذا كانت الجبايات الشرعية محلّ إجماع الكلّ، فقهاء وعامّة، فإنّها لم تكن قادرة على حلّ مشكلات خزينة الدولة، فكان لزاماً إقرار أنواع جديدة من الضرائب، والزيادة في مقاديرها وفق ظروف واحتياجات المخزن، دون مراعاة إمكانات الرعيّة، فغرامة تطوان استدعت تعميم ضريبة المكوس، والتشدُّد في تطبيقها، وتنظيم الجيش استدعى توظيف ضريبة الإعانة لتوفير رواتب الجند، ما كان يتعارض مع مصالح الرعيّة، لاسيما في المناطق القبلية، التي لم يعد باستطاعتها تحمّل مزيد من التكاليف، لاسيّما أنّ النشاط الفلاحي يتأثّر بالتقلّبات المناخية، التي لا تستقرّ على حال، لكثرة تعاقب سنوات الجفاف.

نجد لثورات القبائل تبريرات مرتبطة بأسباب اجتماعية واقتصادية محض، ولا تدخل ضمن نطاق الخروج عن شرعية السلطان الدينية، فالانتفاضات القبلية، التي انتشرت على نطاق واسع في المغرب خلال القرن (19) مرتبطة بتعسُّف الجباة والقياد أثناء عملية استخلاص الضرائب، والتي تكون فوق قدرة الفلاحين الماديّة، وذلك لا يعني عدم اعترافها بنفوذ السلطان الديني، باعتباره أميراً يسمو فوق الجميع. ومع ذلك،

[2] التوزاني، نعيمة، **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان المولى الحسن** 1873- 1894م، منشورات كلية الآداب في الرباط، مطبعة فضالة، 1979م، ص 37

جوبهت هذه الثورات بقوّة مفرطة؛ إذ تنتهي الحركات السلطانية، التي تنظمها الدولة، بتغريم القبائل بالمال عقوبةً لها، زيادةً على ما ترتّب عليها من ضرائب ووظائف سابقة.

تتعدّد، إذاً، أسباب الثورات التقليدية، فبعضها يرتبط بتعسُّف الولاة في جمع الجبايات، وبعضها الآخر مرتبط بفرض ضرائب غير شرعية، بدعوى تغطية نفقات مصاريف الدولة بعد تزايد حاجياتها، ومن أشهر الضرائب التي وُظِّفت، بالإضافة إلى مكوس الأبواب، ضرائب التجارة، والقبالة، والفريضة، والناسبة، والغرامة، والمعونة، والوزيعة، والمونة، وغيرها، وغالباً ما ارتبطت هذه الثورات بالقبائل، دون أن نستثني المدن الحضرية الكبرى، فلنا في عيطة بنيس أنموذجاً معبّراً عن انتفاضة حضرية اندلعت في قلب العاصمة التاريخية والعلمية للدولة المغربية، كانعكاس لوضعية غير طبيعية ارتبطت برفض الدبّاغين ضريبة المكوس على الجلود، وقد كانت أسباب هذه الثورة مثار جدل كبير بين الفقهاء، ولم تخلُ من تعاطف بعض منهم، وهو الأمر الذي أدّى بالسلطان إلى توجيه توبيخ شديد اللهجة لعلماء فاس، وللوجهاء والأعيان المتنفّذين فيها، ما يعني تحميلهم جزءاً من مسؤولية ما وقع[3]. وإذا كانت جميع أنواع الثورات، مهما كانت مبرّراتها، تُعدّ، من وجهة نظر الفقهاء، غير جائزة شرعاً؛ لأنّها تعني، في منطق هؤلاء، الخروج عن الحاكم الشرعي، فإن ثمّة اختلافاً في الرؤية والحكم نلمسه لدى الفقهاء الحضريين كلّما تعلّق الأمر بثورات القبائل البدوية، فهم أكثر تحاملاً في مواقفهم ضد هؤلاء، فالقبائل كلّهم غُصّاب، وسُرّاق، ومحاربون، وقُطّاع طرق، حسب الفقهاء الحضريين، الذين يتعمّدون تجاهل الأسباب الحقيقية لانتفاضات القبائل، ويتمُّ تبرير الإجهاز عليها انطلاقاً من مفاهيم أحكام الحرابة، والسعي في الأرض بالفساد، وهي الجرائم التي تستوجب، من وجهة نظر العلماء، مواجهتهم بكلّ وسائل القوّة المُتاحة، فقد أفتى العديد من الفقهاء بقتال هذه القبائل المجاورة لفاس ونحوها، لما هي عليه من الأوصاف المتقدّمة، ووافق على ذلك الشيخ ميارة (محمد بن أحمد)، والإمام الأبار (أحمد بن محمد حمدون)، والشيخ عبد القادر الفاسي، ونحا التسولي في أجوبته مذهبهم[4].

2- تكفير القبائل: فتاوى متباينة:

إذا كان بعض العلماء قد جعلوا قتال البغاة من القبائل أولى من جهاد الكفار، فإنّ هناك من حكم بكفرهم، واستباحة قتلهم. وتعود أُولى فتاوى تكفير القبائل في المغرب إلى أواسط القرن السابع عشر للميلاد، ولم يكن

[3] علي بن محمد السملالي، **مطالع الحسن واتباع السنن بطلوع راية مولانا الحسن**، مخطوط الخزانة الحسنية، رقم 80، ص 79

[4] علي التسولي، **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد**، دراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ص 111

يتجاوز عددها، آنذاك، سبع فتاوى، ثمّ تعدّدت مع مرور الزمن، كما يُشير علي السملالي، حتى أصبحت اثنتي عشرة فتوى، ويدلُّ تعدّدها على مدى اهتمام علماء فاس بهذا الموضوع خلال القرن التاسع عشر للميلاد.

وقد وقف الأستاذ عبد الرحمن المؤذّن، في أطروحته، على الفتاوى التي أصدرها العلماء، زمن السلطان إسماعيل، بتكفير قبائل الحياينة[5]، وارتكزت نصوص هذه الفتاوى، في تأسيس حكمها، على كون القبائل تُمارِس أعمال اللصوصية، وتقطع الطرق، وتنهب أموال المسافرين، وتعيق التجارة، وهي، بسبب أفعالها هذه، تُعدُّ قبائل محاربة وكافرة، يُقدَّم جهادها على جهاد النصارى، ففي الجواب الذي كتبه محمد بن محمد بن قاسم بن سودة، بشأن الأعراب الذين يقطعون الطريق على المسلمين، وينهبون أموالهم، بإشهار السلاح، أقرّ بأنّ هؤلاء هم المحاربون في اصطلاح الفقهاء، فالمحارب هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح لطلب المال، فإن أعطيته وإلا قاتل عليه، وقد أجاز الفقيه قتل هؤلاء، معتبراً جهادهم أفضل من جهاد الروم؛ بل هم أحقّ بالقتل من الروم، وجعل حدّهم بين القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خِلاف، أو النفي والحبس حسب تقدير السلطان، والأصل في هذا الباب الآية: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [المائدة: 33]، وتتّفق الأجوبة الأخرى لعلماء فاس على قتال هؤلاء المحاربين، وترجيح جهادهم على جهاد الكفار[6].

لقد تناول علي السملالي قضية تكفير قبائل الحياينة، التي وقف عليها في أجوبة علماء فاس[7]، وعبّر عن موقف مخالف لرأيهم، فقد ردّ عليهم، مستخدماً منطق الفقيه النوازلي، وقد أنتج لنا، في هذا الصدد، نصّاً نوازلياً جديداً في الردّ على فتاوى هؤلاء العلماء ممّن كفّروا قبائل البربر، ولاسيما الحياينة، فاستحلّوا أموالهم ودماءهم لكثرة تمرّدهم. وهي فتاوى يعود بعضها إلى زمن المولى إسماعيل، وبعضها الآخر إلى فترة حكم المولى سليمان، وقد ذكر السملالي أنّ مسألة التكفير مسألة عظيمة، ومخاطرة كبيرة، كان العلماء السابقون يتورّعون عن الدخول فيها، واعتبرها وسيلة رائجة في عصره، يلجأ إليها الكثيرون عند مواجهتهم خصومهم ومخالفيهم، وتبرّأ من كلّ تلك الفتاوى التي تكفّر المسلمين بغير علم ولا حجّة، وذكر أنّ الأَوْلَى هو حسن الظنّ.

---

[5] تطرّق عبد الرحمن المؤذّن، في الفصل السادس، من أطروحته عن قبائل ايناون والمخزن، إلى هذه الفتاوى، ووضعها في سياق ما طبع العلاقة بين البادية والمدينة من تعارض ومواجهة، من خلال نموذج فاس والحياينة. راجع: **البوادي المغربية قبل الاستعمار: قبائل ايناون والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر**، منشورات كلية الآداب في الرباط، سلسلة: رسائل وأطروحات رقم 25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995م، من ص 365 إلى ص 368

[6] راجع: **أجوبة علماء فاس في شأن قبيلة الحياينة**، المكتبة الوطنية، رقم 3270، ص ص 1-4

[7] انظر نماذج أخرى من أجوبة فقهاء أهل فاس في أمر الحياينة، مخطوط في الخزانة الوطنية رقم939 ك، ضمن مجموع من ص 358 –365، وهي أجوبة على شكل فتاوى بوجوب محاربة الأعراب، الذين يقطعون الطريق على المسلمين، وينهبون أموالهم، والمقصود أعراب الحياينة. وهناك فتاوى أخرى عن محاربة الحياينة العائثين فساداً، مرفوعة إلى محمد الحاج بزاوية الدلاء عام 1062هـ، مخطوط في الخزانة الوطنية رقم 792ع.

وذهب علي السملالي إلى أنّ إطلاق حكم التكفير صعب جداً؛ لأنّه يحتاج إلى أمرين، أوّلهما: الاطلاع على ما في القلب، والثاني، اعتراف الشخص بالكفر، وهما أمران يستحيل تحقّقهما من الناحية العملية؛ لذلك قرّر أنّه لا يجوز، بأيّ حال، تكفير أحد حتى لو كان من أهل البدع والأهواء ممّن خالف السنّة، كما لا يجوز تكفير الصوفيّة، ولا سبّهم، بسبب أقوالهم المبهمة التي ظاهرها مخالف للشريعة، وباطنها غير ذلك؛ لأنّ الله اختصّهم بالكرامات، وأعطاهم من العبارات ما لا يفهمه العلماء، وخلص، في النهاية، إلى أنّ تكفير الحياينة إن صحّ عليهم، فهو، حسب الجملة، دون تعيين شخصي؛ إذ لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ارتكبه[8]، وإذا كان التكفير الصريح للقبائل أمراً مرفوضاً عند السملالي، فإنّ قتالهم أمرٌ مشروع عنده متى خالفوا السلطان، أو خرجوا عن طاعته، فقد ناقش في كتبه الأحكام المتعلّقة بالقبائل في علاقتها بالسلطة، وخلُصَ إلى تجويز نوعين من الممارسات المخزنية، التي تُؤخذ بموجبها الأموال من القبائل والأشخاص.

3- المدينة في مواجهة القبيلة:

يُعدُّ علي السملالي من أكثر رجالات المخزن تحاملاً على القبائل المتمرّدة، ومن دعاة الردِّ عليها بقسوة، فقد صبّ غضبه عليها دون المدن، ولا تزال هذه القضية تطرح أكثر من سؤال بخصوص شخصيته، فموقفه من البادية يحيلنا على إشكالية كبرى ومتناقضة؛ إذ كيف نُفَسِّرُ موقفه المتحامل على سكان البادية، من خلال الأوصاف الجارحة التي يلصقها بهم، وهو نفسه من أصل بدوي، فهو ليس من فاس؛ بل ينحدر من بادية سوس الجنوبية كما تقدّم، فبماذا نفسّر هذا التناقض في المواقف والأحكام؟ وهل نجزم بأنّ علي السملالي تخلّى عن أصله البدوي، وعَدَّ نفسه مدينياً بحكم طول إقامته في فاس؟ وهل هذا هو السبب الذي جعله لا يذكر شيئاً عن أصله، وعن طفولته، في كتبه الكثيرة؟ هل يمكن أن يصل به الأمر إلى حدِّ التنكُّر لأصوله؟

لقد ظلّ الكاتب علي السملالي، في مواقفه من القبائل، وفيّاً لتكوينه المديني، ولانتمائه إلى النخبة الحضرية المحيطة بالسلطان، على الرغم من أصوله التي تعود إلى البادية، ما يعني تأثُّره ببيئة المدينة، وبتوجُّهاتها في الكتابة. ونذكر، هنا، كثرة الأمثال الشعبية المتداولة في الأوساط الحضرية المنذّدة بالأعراب من البدو[9]، وهذا الموقف ينسجم، أيضاً، مع رؤية السلطة المخزنية، التي تميّز، في طريقة تعاملها، بين البادية

[8] يتناقض هذا الموقف، عند علي السوسي السملالي، مع موقف آخر له من قضية المحميين، حيث أصدر حكم الكفر في حقّهم؛ إذ يقول: «أهل باسابور والحمايات كفروا؛ لأنّهم يستنصرون بالكافر علينا، وقد أفتى فقهاء المغرب بذلك كلّهم أو جلّهم». انظر: السملالي، علي بن محمد السوسي، **رسالة في الاستعداد للجهاد**، مخطوط في الخزانة الملكية، رقم 30، ص 19

[9] تروّج اتّهامات متبادلة بين البادية والمدينة تصل إلى حدّ التحقير. وقد وقفت على نصٍّ للفقيه الطاهر بلقاسم بن العباس العماري اتّهم فيه الرحامنة بالحمق، وقلّة العقل، وعدم الثبات، لاسيما أكابرهم، حتى صار الرجل منهم إذا قيل له هذا شريف كُفّ أذاك عنه، فيقول حتى أنا رحامني، ويرحم الله القائل: إذ يقول عشرون في العقل من الرحامنة، وفيه خمسون من السراغنة. راجع: **نشاط الأذهان وتحفة الإخوان في استنباطات ومناقب مولانا الحسن**، م، خ، ح رقم 1707، دراسة وتخريج معاذ البكوري، د، د، ع، م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، مرتيل، موسم 2007م، ص 58

والمدينة لصالح الأخيرة، حيث تُغَرَّمُ البادية، وتُبتَزُّ أموالها بطرق مجحفة، ولا يتمتّع أهلها بأيّ امتياز، كما هو شأن الحواضر، ومن هنا، التعارض بين المدينة والبادية على المستوى النفسي، والاقتصادي[10]، والاجتماعي أيضاً. ويعود السبب، في جزء منه، إلى كون المدن تشكّل المجال الأساسي، الذي تتكئ عليها دعائم سلطة المخزن على الصعيد الإيديولوجي، على الرغم من أنّ المدينة، خلال هذه الفترة، ليست كتلة بشرية كبيرة؛ لأنّها لا تضمُّ سوى نسبة ضئيلة من السكان، ومع ذلك، فإنّ لها أهميّة سياسية؛ لأنّها تحتضن مقرّ السلطان، ومن ثمّ مقرّ الجيش، وهي المجال الذي يحتضن الفئة المقرّبة منه، وتحتضن أهل الحلّ والعقد، فجلّ العلماء والفقهاء ينتمون إلى النخبة الحضرية، هذه النخبة التي تأخذ المبادرة للقيام بالبيعة، التي تتمُّ في المدن، ما يعطيها أولوية؛ بل وسلطة على القبائل[11]. وهذا التعارض بين المدينة والبادية يتجلّى، بشكل واضح، أثناء الصراع بين المجالين، وهو أمر حاضر في تاريخ المغرب الحديث، حيث نلاحظ كثرة هجوم القبائل البدوية على الحواضر ونهبها، لاسيما في فترات المجاعات، وتراجع قوّة الدولة المركزية، ونلمس هذا التناقض، بشكل معكوس، على المستوى السياسي، فالمُلاحَظ أنّ الحركات المؤسّسة للدول تأتي، دائماً، من الأطراف، وليس من وسط الحواضر الكبرى التي تكون، دائماً، هدفاً، وليس مُنطلقاً، وغالباً ما كانت الحاضرة ترفض أن تسيطر عليها البادية، وهذا سبب معارضة فاس للسعديين، ألم ينعت الفاسيون والمرينيون محمد الشيخ، عند دخوله فاس، بـ(بوملوطة) نظراً لطبعه البدوي[12]، فقد دخلها وعليه ملوطة ملف سماوي، يقول الإفراني عنه: «ويُقال إنّه لما دخل مدينة فاس، وعليه وعلى أصحابه المدرعات الصفر، وسمة البداوة لائحة عليهم، حملوا أنفسهم على التأدُّب بآداب الحاضرة، والتخلُّق بأخلاق المدينة»[13].

نظر علي السملالي باستعلاء كبير إلى القبائل البدوية، التي اشتهرت بالخروج عن السلطة، ونعتها بأقبح الصفات في كتاباته، فمرّة يصفها «بالأوباش الراغية في شرّ بادية»، ومرّة «بالكلاب الضالة التي من سماتها الفسق، والخروج عن الطاعة، وقطع الطرقات، وشنّ الغارات»، ومرّة بـ«الرعاع». وقد ربط بينها وبين السعي في الأرض بالفساد، على غرار موقف باقي الفقهاء، لكن دون أن يصل به الأمر إلى تكفيرها[14]، وقد حمّلها مسؤولية الأوضاع السيئة التي عرفتها الدولة، ولم يشأ استيعاب الخلفية الاجتماعية في حركات

[10] التوفيق، أحمد، **المجتمع المغربي في القرن 19 اينولتان (1850-1912م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، أطروحات ورسائل 1، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م، ص 586

[11] بورقية، رحمة، **الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحوّل في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب**، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، ص ص 30-31، 35

[12] أبو إدريس، إدريس، **الثابت والمتغير في بنية الدولة المغربية العهد السعدي**، ج1، 2000م، ص ص 111- 112

[13] الافراني، محمد الصغير، **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، الطبعة الأولى، 1998م، ص 50

[14] السملالي، علي بن محمد السوسي، **مطالع السعادة**، مخطوط الخزانة الملكية، رقم 11445، ص ص 78-80. **مطالع الحسن**، م. س، ص 71

القبائل؛ بل وظّف، شأنه في ذلك شأن شيخه التسولي، مصطلح الحرابة لشجبها[15]، وتبرير مواجهتها بالقوّة، يقول علي السملالي: «اعلم -أيّدك الله- أنّ قبائل الزمان كلّهم، أو جلّهم، على الفساد، يحلُّ قتالهم كما يأتي». ونقل عن شيخه التسولي من أجوبته عن أسئلة عبد القادر باللفظ: «اعلم أنّه لا يخفَى أنّ غالب قبائل الزمان، كما هو مُشاهَد بالعيان، وكما لا يخفى، حيث لا يمكن أن يختلف فيه اثنان، متواطئون على الانهماك في العصيان؛ إذ لا تجد قبيلة في الغالب إلا وهي تحمي أفرادها، وتتعصّب عليها، ولا يتناهون فيما بينهم عن منكرٍ فعلوه»[16].

وحدّد السملالي المعاصي، التي يُقَاتِل الإمام عليها القبائل، فهي تشتمل عنده على: «الغصب، والسرقة، والعمل بالربا، وترك الجماعة والجمعة». وفي نظره، يحرّم على الإمام «ترك القبائل على ما هم عليه من ترك أمور الدين، والتنافس في الدنيا، وتعاطي أبواب الربا»[17]. ويضاف إليهم من استعدى السلطان من قواده، فهؤلاء يحقُّ فيهم القتل والسبي[18]، وقد اتّسعت دائرة قتال القبائل لتشتمل على كل المعارضين للسلطة القائمة؛ إذ يدخل هؤلاء، بشكل تلقائي، ضمن فئة البغاة بمنطق فقهاء الدولة، فتمنح الشرعية الكاملة لقتالهم، حتى يعلنوا العودة إلى جادّة الطاعة؛ بل اعتبر السملالي هؤلاء من المحاربين، الذين لا يتحقّق الإصلاح مع بقائهم على طغيانهم، فجعل قتالهم مقدّماً على قتال الكفّار[19]. وقد امتدح، في بداية مؤلَّفه (**مطالع السعادة**)، السلطان الحسن، لكونه افتتح ملكه بقتال البغاة أمثال: سليمان بن قدور، والهبري، ومحمد بن البشير، ومولاي سعيد، ومولاي الكبير، وغيرهم، ومن القبائل المتمرّدة أمثال: بني مطير، والحياينة، وزعير، وتادلا، وآيت يوسي، وآيت عتاب، وآيت زذك، وزمور[20].

4- القبائل وأحكام الحرابة:

لقد شجب السملالي أهل الحرابة، وذمّ فساد القبائل من البدو، باعتبارهم أهل بغي، وقد فُصّلتْ أحكام البغاة في مؤلّفات الفقه، وكتب السياسة، لما يترتّب على ممارساتهم من انحسار للناس في البلاد، وخراب الديار، وغلاء الأسعار، وغير ذلك من أنواع الفساد، فكلّ من امتنع عن الاستسلام للإمام، ولم يذعن لجريان

[15] في موضوع أحكام الحرابة، كما وردت في كتابات الآداب السلطانية، يُراجَع: السبتي، عبد الأحد، **بين الزطاط وقاطع الطريق أمن الطرق قبل الاستعمار**، دار توبقال، الدار البيضاء، ص ص 101-110

[16] السملالي، علي السوسي، **عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة**، مخطوط الخزانة الوطنية، رقم 480، س، ص 72

[17] السملالي، علي بن محمد السوسي، **تنبيه همم الفحول**، مخطوط الخزانة الوطنية، رقم 15، م. س، ص 367

[18] المصدر نفسه، ص 289

[19] المصدر نفسه، ص 207

[20] السملالي، علي بن محمد السوسي، **مطالع السعادة**، م. س، ص 50

الأحكام، يُقاتَل مقاتلة البغاة[21]. وقد وجدت السلطة في ممارسة القبائل قطع الطرق، والتهجُّم على المدن، ومساندة التمرُّدات، مبرِّراتٍ إضافيةً لإنزال أحكام الحرابة من القتل، أو القطع من الخلاف، أو النفي من الأرض، وهي العقوبات التي ظلّت سارية المفعول طيلة العهد العلوي بدرجات متفاوتة. فعلى سبيل المثال، نفّذ السلطان إسماعيل حدّ الحرابة في ولده محمد العالم، بقطع يده ورجله من خلاف، وخلال عهد المولى سليمان قطعت أيدي ثلاثة رجال من بني عامر سنة (1813م)؛ لأنّهم فتحوا باب شالة ليلاً، وسرقوا البقر[22]. وقد ظلّ حدُّ الحرابة يطبّق إلى عهد المولى عبد الحفيظ، ففي عهد هذا الأخير لقي العالم محمد الكتاني، زعيم الزاوية الكتانية، حتفه تحت السوط، وقُطِعَت رؤوس أعوان الزرهوني بوحمارة بعد القبض عليهم، وبُتِرت أطراف بعضهم، حيث قُطِعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأُعمِلَت الطريقة التقليدية لوقف النزف بتغطيس الجدعة في القار الفائر، وقد مات أغلب هؤلاء ممن قطعت أطرافهم، ما عدا قلّة منهم. أمّا رئيس الفرقة العسكرية لجيش بوحمارة، فقطعت أشداقه حتى أذنيه، وقُلِعَت أسنانه[23]. أمّا ما ذكره المشرفي من كون عهد السلطان الحسن لم يسفك فيه دم أحد، ولا قُطِعَت يد ولا رِجل من أهل الجنايات، والسرقة، والمحاربين، فأمرٌ مبالغ فيه[24] تدحضه الوقائع والوثائق التاريخية[25]، وإن كان المولى الحسن يفضّل معاقبة أغلب اللصوص، وقطّاع الطرق، بالنفي والسجن، مع العقوبة بالمال، بدل عقوبات الحدود الشرعية، فكلّ سجين تمّ أسره، أو احتجازه، لسبب من الأسباب، يُوظَّف عليه مقدار من المال، ويطالب أهله بالفدية من أجل إطلاق سراحه[26]. وبالفعل، خلال العهد الحسني، بدأ التخلي التدريجي عن العقوبات القانونية، كالقصاص، وقطع اليد، أو الرجل، أو هما معاً، ولم يكن ذلك لبواعث إنسانية مرتبطة بالحلم وشفقة السلاطين، ونزوعهم إلى العفو، كما تذكر المصادر المغربية، وإنما لأنها لا تعود على الدولة بالمنفعة، فكانت تستبدل بالمال، فالمخزن اتجه إلى تغريم الأفراد، وأيضاً القبائل، عبر فرض ذعائر مالية كبيرة، كلما صدر منها ما يستلزم العقاب، وهذه العقوبات دافع عنها علي السوسي السملالي وأجازها.

---

[21] الجويني، أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1979م، ص 165

[22] الرباطي، محمد بن عبد السلام، **تاريخ الضعيف**، ج 2، م. س، ص 700

[23] وايسجربر، فردريك، **على عتبة المغرب الحديث**، م. س، ص 173

[24] المشرفي، محمد بن مصطفى، **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية**، ج 2، م. س، ص 180

[25] يروي، على سبيل المثال، الطاهر بلقاسم العماري المراكشي عن توجيه السلطان الحسن طائفة من المحلة، وقطعة من العسكر إلى قبيلة بني مطير، فنزلوا عليهم، وأخذوا منهم عدّة مساجين، وقطعوا رؤوس المارقين. راجع: **نشاط الأذهان وتحفة الإخوان في استنباطات ومناقب مولانا الحسن**، م س، ص 54. وتحدّث الناصري عن قطع رؤوس عدد من أصحاب الهبري بعد القبض عليهم. راجع: **الاستقصا**، ج8، م. س، ص 161

[26] وفي حالة ما إذا ظلّ الشخص في السجن، فإنّ تعويضات المكلّفين بالاعتقال، وإطلاق السراح، تقع على كاهله، أو كاهل أقاربه، وكانت تكاليف خبزه اليومي على جماعته. راجع: المحمدي، علي، **النسق المخزني ومسألة الاستمرار**، م. س، ص 79

5- التعزيرات والذعائر:

اعتبر السملالي سريان أحكام السلطان على القبائل ضرورة شرعية، ولو بممارسة بعض الظلم، فمن السياسة عنده «أنّ الظلم الفادح لا يرتفع في القبائل إلا ببعْض الظلم. قال أرسطاطاليس: ثلاثة إن لم تظلمهم ظلمُوك: عبْدك، وولدك، وزوجتك، ورعية الإمَام بمثابة هؤلاء»[27]، فتعدّي الحدّ المشروع في الذين لا يرتدعون من باب سد الذرائع عند السملالي؛ لذلك اعتبر «مجاوزة الحدّ المشروع في بعض الظلمة رجاء توبة غيرهم لا بأس فيه، على الشرط الذي تقدّم في مؤاخذة البريء بجريمة غيره، وذلك في الفقه يرجع إلى باب سدّ الذرائع»[28]. ومن أهمّ الإجراءات التي اتّبعتها السلطة المخزنية في عقاب القبائل، بالإضافة إلى قتالها:

- تلك التي تقام على آحاد الناس، وهي: الحدود، والتعزيرات، والذعائر، لمن ارتكب معصية من المعاصي كيفما كانت. فأمّا الحدود، فاستقصاء القول في مقتضياتها، وتفاصيل المذاهب في كيفياتها، وإقامتها، وأوقاتها، مذكورة في كتب الفقه بإسهاب. أمّا التعزيرات، فهي تأديبات دون الحدّ، وأصلها من العزر وهو المنع، فكلّ ما ليس فيه حدّ، ولا كفارة، من المعاصي، يُعاقَب مرتكبها تعزيراً وتأديباً، بقدر ما يراه الإمام أو الوالي أو القاضي[29]. ومن هذه العقوبات الإغرام بالمال، أو ما يُسمّى الذعيرة، وهي أداة فعّالة للزجر، ومصدر دخل للسلطة، وكان مبلغها يتفاوت حسب نوعية المخالفات المرتكبة، وتذهب المصادر الأجنبية إلى أنّ الذعائر والغرامات كانت تشكّل مورداً مهمّاً لبيت مال الدولة[30].

وفي هذا الباب، جوّز علي السملالي للسلطان أن ينزع أموال الولاة والعمّال ممّا زاد على أموالهم يوم توليتهم في مناصبهم، ولم يجعل ذلك من العقوبات بالمال؛ بل هو استرجاع لمال الخزينة[31]، فالقيّاد، بما يتوافرون عليه من السلطة، كانوا يضاعفون مبالغ الضرائب المفروضة على قبائلهم، ويبتزون السكان لتحقيق الثراء. والموظفون المخزنيون المكلّفون جمعَ الضرائب والمستفادات، بدورهم، راكموا أموالاً طائلة من وظائفهم، بما يقبضون من الرشاوي، وبما يختلسونه من الأموال الحكومية، وبما يتحصّلون من التجّار، وهذا

---

[27] السملالي، علي بن محمد السوسي، **مطالع السعادة في فلك سياسة الرئاسة**، م. س، ص 390

[28] السملالي، علي بن محمد السوسي، **عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة**، م. س، ص 67

[29] الجويني، أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، م. س، ص 166. وقد جعل المهدي بن سودة التعزيرات في المعاصي موكولة للإمام في جوابه الذي خصّه به سؤال تحديث الجيش. يُراجَع: داود، محمد، **تاريخ تطوان**، المجلّد 5، م. س، ص 354

[30] اكنينح، العربي، **آثار التدخل الأجنبي في المغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر: نموذج قبيلة بني مطير**، م. س، ص 322

[31] حول العقوبة في المال وبالمال. انظر: **جواب محمد العربي الفاسي**، م، خ، ح رقم 9566، توجد نسخة منه ب خ، و، في الرباط، ضمن مجموع تحت رقم 4246. وقد تناول هذا الجواب بالدراسة عبد الخالق احمدون، في مقال نشره **في مجلة كلية الآداب**، في تطوان، عدد 9، سنة 1999م، بعنوان (من نوازل التعزيرات بالمغرب في القرنين 10 و11هـ، جواب أبي محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال نموذجاً)، كما تناول احمدون الموضوع نفسه في الدراسة التي خصّصها لتحقيق كتاب (**مطالع الآنام ومنجاة الخواص والعوام في ردّ إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام**)، للقاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاني (ت 833هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الأمر لم يكن غائباً عن بال السلطان، لكنّه يجد فيه منفعته، فتراه يُصادِر متروكات هؤلاء، سواء عند هلاكهم، أم عندما يرى أنّهم قد أكلوا من الأموال، وأفرطوا في ذلك، حتى أُتخموا على حساب الرعيّة[32]. ومن المعروف أنّ عائلات القُيّاد كانت بدورها تستفيد من سلطة قريبها، ومن سطوته في تنمية ثرواتها، ومراكمة عقاراتها. وكان المخزن المركزي يُصادر المتاع المُمتلَك بعد الدخول في الولاية لكلٍّ من القوّاد وأقاربهم، كلّما عزل قائداً أو هلك؛ لأنّ المتاع المشار إليه تملّكوه في ظلّ الكلمة المخزنية[33]، فقد كان السلطان يَعدّ ما يوجد في حوزة خدّامه، من أموال وثروات زائدة على ما كان عندهم يوم توليتهم، من أملاك المخزن، ما دام أن تلك الأموال والثروات قد جمعت من القبيلة، وتكوّنت على حساب منصبها[34]. ويردّد العوام، مثلاً، شعبياً رائجاً في هذا السياق: «اجمع واخزن حتى ايجي المخزن»[35]. ولم يكن المخزن يميّز بين مال المنكوبين الخاصّ، ومال الدولة، فالمصادرة تشتمل على كلّ الأمتعة والممتلكات، التي توجد بحوزتهم، ويبرر السملالي ذلك باختلاط أموالهم الخاصّة بالأموال المُستفادة من الولاية، فيكون ذلك في نظره كالاسترجاع للحقّ[36]، وهذه العقوبات لم تكن خاصّة بقيّاد وولاة البوادي، وإنّما اشتملت على الحواضر أيضاً، فقد ذاق مرارتها عدد من الوزراء.

- تلك التي تقام على الجماعات، ومنها: حقّ تصرُّف السلطة في الغنائم التي تخلّفها القبائل العاصية، بعد انهزامها وفرارها من أرض المواجهة، وتشتمل على المحاصيل الزراعية، ورؤوس الماشية، والأمتعة، وقد تتّسع العقوبة إلى انتزاع الأراضي من قبائلها، وإقطاعها لقبائل أخرى، أو ضمّها لممتلكات المخزن، كما حصل للرحامنة، عقب حركة السلطان محمد بن عبد الرحمن إليها سنة (1862م) ردّاً على انتفاضتها[37]. وفي بعض الأحيان، قد يصل التشدُّد السلطاني إلى حدّ الذروة بطرد القبيلة عن مجالها، وتشتيتها، كما هو حال قبيلة ابن أبي السباع، التي أوقع بها السلطان محمد بن عبد الله سنة (1782م)، وشرّدها إلى الصحراء[38]. وفي عهد السلطان عبد الرحمن، وبعد انتصاره على الزاوية الشرادية سنة (1829م)، فكّر في معاقبة أهلها، لاسيما بعد فرار زعيم الزاوية المهدي الشرادي إلى الصحراء، لكن مسألة معاقبة الأتباع أثارت نقاشاً وجدالاً وسط حاشية السلطان، حول وجوب القصاص من عدمه، وكان السلطان يميل إلى فكرة الاقتصاص. ولكي يضع حدّاً للجدل استشار

---

[32] وايسجربر، فردريك، **على عتبة المغرب الحديث**، إفريقيا الشرق، المغرب، ص ص 38، 63

[33] الصديقي، عبد الرزاق، **الرحامنة وعلاقتهم بالمخزن في النصف الثاني من القرن 19م**، دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، إشراف إبراهيم بوطالب، موسم 1989م، ص 128

[34] التوفيق، أحمد، **المجتمع المغربي في القرن 19**، م. س، ص 556

[35] الصديقي، عبد الرزاق، **الرحامنة وعلاقتهم بالمخزن في النصف الثاني من القرن 19م**، م.س، ص 128

[36] السملالي، علي السوسي، **عناية الاستعانة**، م. س، ص 47

[37] العطري، عبد الرحيم، **الرحامنة بين المخزن والقبيلة**، منشورات دفاتر العلوم الإنسانية، الطبعة الرابعة، 2013م، ص 66

[38] الناصري، أحمد، **الاستقصا**، ج7، دار الثقافة، ص68. السباعي، محمد، **البستان الجامع لكلّ نوع حسن**، ج1، تحقيق محمد امنصور، قسم الدراسة، أطروحة دكتوراة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مرقونة، ص 26

العلماء، الذين أجمعوا على عدم مؤاخذتهم بما بدر من زعيمهم، مستندين في ذلك إلى أنّ أهل الزاوية الشرادية جاؤوا إلى السلطان طالبين العفو والصفح قبل هزمهم، ما يدخلهم في باب العفو عند المقدرة، وينفي عنهم وجوب العقاب، وقد أخذ السلطان برأيهم، واكتفى بهدم الزاوية، ونقل أهلها إلى بسيط ازغار[39].

جرى التقليد، بعد استسلام القبائل للسلطة، وانصياعها، عقب أيّ حركة سلطانية، أداء التعويضات للمخزن على كلّ ما خسره في حملته العسكرية؛ بل تضاعف العقوبة للزجر، وعدم التكرار، وهي تكاليف تضاف إلى كاهلها المُثقل أصلاً بالضرائب المؤجّلة. وتفرض الذعائر، أيضاً، على القبائل في حالة ما إذا تخلّف رجالاتها عن المشاركة في الحركة، أو في حالة رفضهم الانضمام إلى المحلات المخزنية، أو جراء الامتناع عن إرسال المونة لها. لكن تبقى أهم الغرامات، تلك التي تفرض على القبائل والدواوير كلّما وقع سطو أو نهب للقوافل، أو المحال التجارية، أو المحاصيل الزراعية، أو وقع إتلاف لممتلكات الغير لأيّ سبب كان، فقد كانت القبيلة تتحمّل المسؤولية عن كلّ المخالفات التي يرتكبها أفرادها في المجال التابع لها، فلم يكن المخزن يكلّف نفسه البحث عن المعتدين، وإنّما يلزم قبيلته بتعويض ما ضاع أو نهب من ماشية، أو محاصيل، أو مواد تجارية، وقد يطالبون بأداء تعويضات مضاعفة عقوبة لهم، وقد سوّغ علي السوسي السملالي للسلطة هذه الممارسات في التعامل مع القبائل المتمرّدة؛ لأنّه، في نظره، من «تسبّب في إتلاف مال وجب عليه غرمه»، فقد جعل للإمام أن «يأخذ من مالهم ما جهّز به الجيوش التي قاتلهم بها؛ لأنّهم ببغيهم متسبّبون في إتلاف بيت المال، فعليهم ضمان ذلك من المال الذي بين أيديهم»[40].

وقد كانت السلطة المخزنية تبالغ في إغرام القبائل، فتلزمهم بدفع مبالغ مالية كبيرة، ومستندها في عدم ردّ أموالهم إليهم، حسب السملالي، «أنّها لا تفي بما جهزّوا به جيوشهم التي قاتلوهم بها»[41]. ويُضاف إلى العقوبة بالمال إلزام القبائل بدفع عدد كبير من الخيول بلوازمها، فضلاً عن تقديم عدد من رجالاتها للخدمة في الجيش السلطاني.

6- العقوبة بالمال وفي المال:

دافع علي السملالي بمنطق الفقيه السياسي، على آليات المخزن لضبط القبائل، وصوغ الغرامات والعقوبات بالمال، وفي المال، وطالب بتعميم هذه الأحكام على كلّ القبائل المنتفضة ضد سلطة المخزن، من

[39] خديجة بن بوسلهام، **المخزن والمجتمع في النصف الأوّل من القرن التاسع عشر: عهد مولاي عبد الرحمن بن هشام (1822-1859م)**، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، إشراف علال الخديمي، مرقونة، موسم 2005- 2006م، ص ص 239- 240

[40] السملالي، علي السوسي، **عناية الاستعانة**، م. س، ص 32

[41] المصدر نفسه، ص 32

باب سدّ الذرائع، حتى لا تفكّر في التمرُّد مرّة أخرى، فقد جعل ذلك مصوغاً يستند إليه الملوك العلويون في عدم ردّ الأموال إلى القبائل، بقوله: «فلو رُدّت إليهم أموالهم، لكان ذلك سبباً لبغي غيرهم، فعدم ردّ أموالهم فيه سدٌّ لتلك الذريعة، ولا يردُّ إليهم إلا إذا لم يخشَ بغيهم، والغالب على القبائل عدم الأمان، أو يردُّ لهم المال إذا استغنى عنه الإمام، والغالب عدم الاستغناء. وقد اجتمعت كلّ الوجوه المانعة من ردّ أموالهم، فقد اتّسع الخرق على الراقع في قبائل الزمان، حتى أفتى كثير من الفقهاء بكفر بعضهم، وما ذكره شيخنا (التسولي) في عدم ردّ أموالهم لما ذكر، رأيناه عياناً في قتال غياثة، وآيت يوسي؛ إذ الجميع أوباش وغوغاء، طاعة السلطان عندهم معصية، ومادح السلطان من المسلمين عندهم عاصٍ لله، قاتلهم الله بأنياب الكلاب»[42]. فما حرام على الإمام في نظره «إذا قدر على القبائل» المنتفضة «أن لا يأخذهم بالمال». فحَسبَ تعبيره، «جميع أموال هؤلاء وأرضهم لبيت المال». وقبائل المغرب، في نظره، «كلهم غاصبون سارقون ومحاربون، يجوز فيهم للإمام ما قاله الله في الذي يسعى في الأرض فساداً»[43]. وقد شارك علي السملالي بنفسه في العديد من الحَركات بهدف إخمادها، ورسم، أحياناً، الخطط التي يجب اتّباعها للقضاء عليها، ولا يجوز، في نظره، بتاتاً، أن يترك الإمام عقوبة القبائل، فذاك عجزٌ لا حِلم[44]، فتركُ أطراف المملكة دون جريان الأحكام التامّة، برأي السملالي، يقوّي القبائل المستعصية، «فلا يُقال كما قيل تعب كثير فيه نفع قليل؛ لأنّه يُسري الفساد إلى غيرهم، فيكون الاشتغال بهم من باب سدّ الذرائع؛ إذ السرّ في المُلك أن يكون الجميع.. كرجل واحد»[45]. وفي هذا القول تبرير للإفراط في العنف العسكري والمادي، الذي تستخدمه السلطة ضد هذه القبائل.

والعقوبة بالمال، وفي المال، من القضايا الخلافية بين الفقهاء المغاربة، منذ القرن التاسع الهجري، وقد أجازها علي السملالي، ودافع عنها، مخالفاً في ذلك فتوى محمد العربي الفاسي بقوله: «فإن قلت العقوبة بالمال في العمل الفاسي أنّها لا تجوز؛ إذ قال ولم تجز عقوبة بالمال.. قلت كلام العمل اعترضه شارح العمل، بما لا مزيد عليه، وصحّح هو، وغيره من العلماء أنّ العقوبة بالمال تجوز»[46]. ويقصد بشارح العمل محمد السجلماسي[47]، الذي وقف على جواب منسوب إلى الشيخ محمد الفاسي، في ورقات، مال فيه إلى جواز العقوبة بالمال عند تعذُّر إقامة الحدود. وقد نقل منه قوله: «المشاهد، في الوقت، أنّ القبائل بعيدة عن تنفيذ الزواجر فيها، ونهيهم دون زاجر لا يؤثّر، فالعقوبة بالمال، وإن كانت ممنوعة، لكنّها في هذا الزمان محلّ الضرورة؛ لأنّ

[42] المصدر نفسه، ص ص 32- 33

[43] السملالي، علي السوسي، **رسالة في الجهاد**، مخطوط الخزانة الملكية، رقم 30، ص 18

[44] السملالي، علي بن محمد السوسي، **مطالع السعادة في فلك سياسة الرئاسة**، م. س، ص 390

[45] السملالي، علي بن محمد السوسي، **عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة**، م. س، ص ص 66-67

[46] السملالي، علي، **منتهى النقول ومشتهى النقول**، م. س، ص ص 53- 54

[47] لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي شرح نظم عمل فاس، ساق فيه الفتوى الجديدة لمحمد العربي الفاسي.

الواقع بالمشاهدة أنّ القبائل التي لا تنالها الأحكام لا تمكن فيها العقوبة في الأبدان؛ لأنّهم لا يذعنون لمن رام ذلك منهم، ووقع القطع بأنّ إرادة تنفيذ ذلك موقع فيما هو أدهى وأمرُّ من الفتن، فصار فعلها عامّ المصلحة، كما أنّ تركها عامّ المفسدة»[48].

وهذه الفتوى ردّ بها الشيخ العربي الفاسي على سؤال بخصوص ما عرفته بعض المناطق البدوية من طغيان القبائل، وقيامها بقطع الطريق، ونهب الأموال، فهل يجوز استعمال عقوبة المال وسيلة زجرية للضرورة. وقد حرّر الشيخ هذا الجواب في (9 ربيع الثاني عام 1309هـ)، وهو مسافر إلى القصر الكبير بموضع من بلاد بني كرفط[49]، وهي الفتوى التي يقصد بها علي السملالي تصحيح الشيخ الفاسي لما سبق أن أفتى به بعدم جواز العقوبة بالمال، وأنّها منسوخة بالإجماع. كما استند السملالي إلى فتوى البرزلي التي خالف فيها علماء تونس، ووافق فتوى شيخه علي التسولي، الذي قدّم، في جوابه عن أسئلة القادر، جواباً يتعلّق بالعقوبة بالمال، في الفصل الخامس من الباب الأوّل، حيث جعل ما شرّع الله فيه حدّاً معلوماً لا تجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقاً، إلا إذا تعذّر إقامتها، فيُعاقَب بالمال حينئذ، وما فيه التأديب والتعزير بالاجتهاد يُعاقَب بالمال مطلقاً[50]. وقد انتصر السملالي لرأي شيخه، وردّ، بدوره، على من قال بنسخ العقوبة بالمال[51]، في فصل كامل من كتابه (**عناية الاستعانة**)، تطرّق فيه إلى حيثيات الخلاف بين الأئمة القدامى حول جواز العقوبة بالمال، وسرد أقوال العلماء فيما قيل بشأن إغرام أهل الجنايات من عدمها، وتناول، بتفصيل، الحالات التي يترتّب فيها إنزال العقوبات المالية على الأفراد والقبائل[52]، وقد كان السملالي من دعاة العقوبة بالمال، فقد اعتمدها في الاتّفاق الذي أشرف عليه بين قصور فكيك والسلطة المحلية، فقد جعل الذعيرة على من خالف أوامر القائد أحمد بن علي المتولي عليهم سنة (1883م) ريالاً، والحبس بمثقال، وفي بعثته للتحكيم بين قبيلتين

---

[48] التسولي، علي، **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد**، دراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ص 153

[49] يوجد نص الجواب مخطوطاً في: خ.ع 4246د ضمن مجموع، ويبدأ من الورقة الثالثة، وعدد صفحاته 13، من الحجم الصغير جدّاً، تلاشت عدّة سطور منه بسبب الخروم. راجع: الذهبي، نفيسة، **الزاوية الفاسية التطوّر والأدوار حتى نهاية العهد العلوي الأوّل**، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2001م، ص 352

[50] **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد**، م. س، ص ص 161- 162

[51] نقل السملالي عن العلامة محمد العربي الفاسي في العمل قوله: (ص48)

ولا تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال
لأنّها منسوخة إلا أمور لازال حكمها على اللسان يدور

إلى أن يقول:

والبرزلي أخذ بالعموم كقول الشافعي القديم
وردّه المعاصر ابن الشمّاع فنسخها مضى عليه الاجماع

[52] السملالي، علي بن محمد السوسي، **عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة**، م. س، ص ص 95- 99

متنازعتين في المنطقة نفسها سنة (1887م)، جعل السملالي الإشهاد على الرعيّة والقياد الحاضرين بأنّ من أحدث بارود عليه ألف ريال لبيت المال... ومن سعى في ولاية غيره بالفساد عليه ألف ريال[53].

7- الاستجارة بالأجنبي وعنف الدولة: أيّة علاقة؟

إنّ هذه العقوبات، التي كان يراها علي السوسي السملالي، وبعض العلماء، من الظلم المبرّر، مثّلت أحد الأسباب التي اعتُمِدت لتبرير الحماية بالأجنبي، لدى بعض الفقهاء؛ ففي تونس اشتهر الفقيه إبراهيم الرياحي بإباحة القول باستجارة المسلم بالأجنبي لدفع الظلم، وذلك غداة احتماء القاضي محمد العنابي بالإنجليز، فلا غروَ، عنده، أن يُدفَع الشرُّ بالشرِّ، ويتداوى من الخمر بالخمر[54]. وهذه الفتوى تتناقض مع فتوى التسولي، التي ترفض، بشكل مطلق، المخالطة مع النصارى أو مودّتهم؛ بل إنّ الفقهاء الجزائريين، بعد احتلال الجزائر، عدّوها دار كفر، لنزول العدوّ فيها. فمن وجهة نظر فقهية تقليديّة، عندما يتمُّ غزو بلاد إسلامية ما من قبل غير مسلمين، فهي تنتقل نظرياً من دار الإسلام إلى دار الحرب، ما يحتّم على المؤمنين الهجرة إلى بلد إسلامي مجاور، والعمل على استرداد الأرض المُغتصبَة بالجهاد، وقد صدرت فتاوى متعدّدة عن حكم مَن ساكَنَ العدو الكافر، ورضي بالمقام معه فيما لهم من البلاد. فجواب علماء فاس على فتوى الأمير عبد القادر تؤكّد ضرورة الهجرة لمن استطاع؛ لأنّه يحرّم الإقامة بدار العدو، في رفض مطلق للمخالطة مع النصارى أو مودّتهم. وفي هذا الإطار تدخل الهجرات من الجزائر نحو المغرب وتونس، اعتباراً لسريان الحكم الشرعي فيها[55].

ومن هذا المنطلق، عُدَّت الاستجارة بالأوروبيين، أو الاحتماء بهم، كُفراً، وقد استأثرت هذه القضية باهتمام العلماء خلال القرن التاسع عشر للميلاد، وهو ما يفسّره الإنتاج الفقهي الوافر المخصّص للحماية القنصلية، فقد صدرت، في هذا الموضوع، فتاوى عديدة، ونجد صداها يتردّد في مؤلّفات علي السملالي باستمرار، فقد شنّ حملة قويّة على المحميين المغاربة؛ إذ حكم، بدوره، بكفر من احتمى بأجنبي، يقول: «فأهل باسابور والحمايات كفروا؛ لأنّهم يستنصرون بالكافر علينا، وقد أفتى فقهاء المغرب بذلك كلّهم، أو جلّهم، كتبوا بذلك حيث كتب لهم الأعرج حين كان في بلد النصارى، فقال لهم بيعتي في رقبتكم، ويجب عليكم القتال معي...

---

[53] السملالي، علي بن محمد السوسي، **منتهى النقول ومشتهى النقول**، م. س، ص 53، ص 81

[54] التيمومي، الهادي، **التحديث وتونس: أوّل دستور في العالم الاسلامي**، دار محمد علي للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2010م، ص 87

[55] امطاط، محمد، **الجزائريون في المغرب ما بين سنتي 1830-1962م مساهمة في تاريخ المغرب الكبير المعاصر**، دار أبو رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008م، ص ص 43- 44

فأجابوه بما هو حاصله... أنت مستنصر بالكفّار، والمستنصر كافر... وكذلك، أيضاً، من يحبّهم بقلبه، فهو كافر»[56].

تعدّدت المؤلّفات، والفتاوى، والخطب، والرسائل، التي أُلّفت في شأن الحماية القنصلية[57]، وأجمعت كلّها على معارضة الاحتماء بالأجانب، أو حمل جنسيتهم، وحذّرت من التعامل معهم، فالاحتماء بالأجانب عُدَّ، لدى الفقهاء، تنكّراً للدّين، ووصل الأمر إلى حدّ التكفير الصريح للمحميين، وبعضهم جعل من حقّ الإمام أن يحكم على من دخل في حماية الأجانب، بين كونه مسلماً عاصياً، أو خارجاً عن الملّة.

وتأتي هذه الكتابات في باب الحملة، التي أعلنها العلماء تأييداً لسياسة المولى الحسن، الذي عمل، قدر المستطاع، للحدّ من هذه الظاهرة، وارتكز على مكانة العلماء، وسلطتهم المعنوية، لدى العامة، للقيام بحملة ضد المحميين، لكن الواقع كان مختلفاً، فقد تزايد عدد المحميين بتزايد عدد الأوربيين، واستفحل المشكل مع توالي السنوات، وقد وجدت الحمايات الفردية، التي يمنحها الأجانب للمغاربة، أرضاً خصبة ساعدت على نجاحها، فكثرة الجبايات، وظلم الولاة، والباشوات، والقيّاد، وفرض المخزن لمختلف أنواع العقوبات المالية، شجّعت ذوي الأموال والأملاك على الاحتماء بالأوربيين، لما يترتّب على ذلك من امتيازات عديدة، منها عدم خضوعهم للقضاء المغربي، وإعفاؤهم من مختلف أنواع الضرائب والتكاليف المخزنية.

استخدم الأوربيون في المغرب ظلم السلطة للرعيّة مبرّراً استندوا عليه لمنح الحمايات للأشخاص عند الاحتجاج عليهم من قبل المخزن، وهو أمر أفصح عنه علي السملالي، بقوله: «وما يستدلّ به علينا أجناس النصارى في إعطاء باصابور، فإذا قلنا لهم لم فعلتم؟ قالوا إنّكم تظلمون الناس»[58]. ويقولون: «الموجب منّا أنكم تظلمون الرعيّة، والقادر على رفع الظلم إذا لم يرفعه فهو ظالم، ونحن قادرون على رفع الظلم»[59]. ونلمس في كتاب علي السملالي رفضاً لهذا التبرير، وتحاملاً على قبائل المغرب، فالجواب عنده «أن القبائل فسّاد يفعلون الفساد، أو يأوي إليهم أهل الفساد، وما كان كذلك يُقاتَل»[60]. وهو تحامل له ما يبرّره انطلاقاً من الثقافة التي اعتمد عليها، وقد أجاب عن الأوربيين بالقول: «إنّنا لا نظلم أحداً؛ لأنّ أرض المغرب على التحقيق والمشهور

---

[56] السملالي، علي السوسي، **رسالة في الجهاد**، م. س، ص 19

[57] من أهم هذه الكتابات: **الرسالة في أهل البصبور الحثالة** للعربي المشرفي، **والدواهي المدهية للفرق المحمية**، وهو أكبر تأليف في الموضوع لجعفر الكتاني، و**كشف الستور عن حقيقة كفر أهل باسبور**، لعبد السلام السباعي، و**هداية الضال المشتغل بالقيل والقال** لمحمد المأمون الكتاني، وخطبة **إيقاظ الشكارى المحتمين بالنصارى** لعلال بن عبد الله الفاسي. راجع بشأنها: المنوني، محمد، **المصادر العربية لتاريخ المغرب، الفترة المعاصرة**، ج 2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الرباط، سلسلة الدراسات الببليوغرافية رقم 1، مطبعة فضالة، المحمدية، 1410هـ -1989م، ص ص 138-139. **وأيضاً: مظاهر يقظة المغرب الحديث**، ج 1، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، ط 2، 1985م، ص ص 326-328

[58] السملالي، علي السوسي، **عناية الاستعانة**، م. س، ص 72

[59] السملالي، السوسي، **رسالة في الجهاد**، م. س، ص 17

[60] السملالي، علي، **عناية الاستعانة**، م. س، ص 72

أنّها فُتِحَت عنوة... فإذا كان جميع أموالهم وأرضهم لبيت المال... نأخذ منهم بعض حقّنا، وتركنا لهم الباقي، فهم ظالمون لنا، لا لأنّنا ظلمناهم، فقبضنا منهم الأعشار التي حرّم الله، والعقوبة بالمال جائزة...، وقبائل المغرب كلّهم غاصبون، وسرّاق، ومحاربون، ويجوز فيهم للإمام ما قاله الله في الذي يسعى في الأرض بالفساد. قاله البرزلي، وغيره كالعلامة سيدي التسولي، في أجوبته لمحيي الدين على يد الجد المقدّس، فأين هذا الظلم، قلبتم الحكم فصيّرتم الظالم مظلوماً، فالرعية بقي لنا عليها حقوق ما طلبناهم بها، فالشاكي إليكم كمن قتل رجلاً وجاء يشكي ويبكي، والله لو أردنا أن نأخذهم بحقوقنا ما تركنا لهم فلاحة ظفر في ما ترتّب في ذمّتهم، أو نوظّف عليهم كمصر، أنتم شيمكم العدل، وبه خلّد الله ملككم، نطلب من فضلكم أن ترفعوا عنّا هذا الظلم، هذا حكم السهل، وأمّا الجبال، المشهور إنّما فُتِحَت صُلحاً، بجوابنا عنهم أنّنا لا نتوصّل منهم... لأنّهم لا تنالهم الأحكام، وعلى تقدير أنّها تنالهم الأحكام، فهم معروفون بأن يُغيرَ بعضهم على بعضٍ ليلاً، أو نهاراً، يقتلون الرجال، ويسبون النساء، وهذا حال الأجبال عن آخرها، حرام على الإمام إذا قدر عليهم أن لا يأخذهم بالمال؛ بل بعقوبة ذلك، فإذا أخذنا بعضاً من رؤوس الفتنة، وأخذنا منه... جاء يشكي إليكم، وأيضاً، كما في الزرقاني... للإمام أن يقتل الثلثين رجاء لإصلاح الثلث»[61].

خلاصة:

يُعَدُّ علي السملالي من الفقهاء والكتّاب الذين رسموا صورة وردية للسلطة المركزية خلال القرن التاسع عشر، فقد أصبغ على السلاطين، الذين عاصرهم، صُبغة الأئمة الساهرين على مصالح الدّين والدنيا، ولا نجد في كتاباته أيّ نقد للسلطة، سواء منها الأجهزة المركزية، أم المحليّة. وفي المقابل، كان شديد التحامل على سكان البوادي من القبائل، فقد وصفهم بأشنع الأوصاف، ونبزهم بأقبح الصفات، وحملهم الجزء الأكبر من المسؤولية عمّا آلت اليه أوضاع المغرب، واعتبرهم من أهمّ أسباب ضعف السلطة المركزية؛ بل جعل من أولويات الدولة مواجهة هذه القبائل الثائرة بطبعها، معتبراً أنّ الجهاد في هؤلاء أوْلَى من جهاد الأوربيين، كما تقدّم.

[61] السملالي، علي، **رسالة في الجهاد**، م. س، ص 17

مسرد المصادر والمراجع:

- أبو إدريس، إدريس، **الثابت والمتغير في بنية الدولة المغربية العهد السعدي**، ج 1، دون تاريخ، 2000م.
- احمدون، عبد الخالق، **مطالع الآنام ومنجاة الخواص والعوام في ردّ إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرّع الله من الحدود والأحكام** للقاضي أبي العباس أحمد الشمّاع الهنتاني (ت 833هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الافراني، محمد الصغير، **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، الطبعة الأولى، 1998م.
- اكنيح، العربي، **آثار التدخّل الأجنبي في المغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر: نموذج قبيلة بني مطير (آيت نظير)**، مطبعة أنفو- برينت، فاس، دون تاريخ.
- امطاط، محمّد، **الجزائريون في المغرب ما بين سنتي 1830-1962 مساهمة في تاريخ المغرب الكبير المعاصر**، دار أبو رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008م.
- بن بوسلهام، خديجة، **المخزن والمجتمع في النصف الأول من القرن التاسع عشر - عهد مولاي عبد الرحمن بن هشام (1822-1859)**، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، إشراف علال الخديمي، مرقونة، موسم 2005- 2006م.
- بورقية، رحمة، **الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحوّل في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب**، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
- التسولي، علي، **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد**، دراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- التوزاني، نعيمة، **الأمناء بالمغرب في عهد السلطان المولى الحسن** 1873- 1894م، منشورات كلية الآداب في الرباط، مطبعة فضالة، 1979م.
- التوفيق، أحمد، **المجتمع المغربي في القرن 19 اينولتان (1850-1912م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، أطروحات ورسائل 1، الطبعة الثانية، 1403هـ/ 1983م.
- التيمومي، الهادي، **التحديث وتونس: أوّل دستور في العالم الاسلامي**، دار محمد علي للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2010م.
- الجويني، أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1979م.
- داوود، محمد، **تاريخ تطوان**، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، المطبعة المهدية، تطوان، 1965م.
- الذهبي، نفيسة، **الزاوية الفاسية التطوّر والأدوار حتى نهاية العهد العلوي الأوّل**، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2001م.
- السباعي، محمد، **البستان الجامع لكلّ نوع حسن**، ج 1، تحقيق محمد امنصور، قسم الدراسة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مرقونة.
- السبتي، عبد الأحد، **بين الزطاط وقاطع الطريق أمن الطرق قبل الاستعمار**، دار توبقال، الدار البيضاء، 2009م.
- السملالي، علي بن محمد:

مطالع الحسن واتّباع السنن بطلوع راية مولانا الحسن، مخطوط الخزانة الحسنية، رقم 80.

تنبيه همم الفحول، مخطوط الخزانة الوطنية، رقم 15.

رسالة في الاستعداد للجهاد، مخطوط في الخزانة الملكية، رقم 30

عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعمونة، مخطوط الخزانة الوطنية، رقم 480

مطالع السعادة، مخطوط الخزانة الملكية، رقم 11445

- الصديقي، عبد الرزاق، **الرحامنة وعلاقتهم بالمخزن في النصف الثاني من القرن 19م**، دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، إشراف إبراهيم بوطالب، موسم 1989م.
- الضعيف، محمد الرباطي، **تاريخ الضعيف الرباطي تاريخ الدولة العلوية من نشأتها الى أواخر عهد مولاي سليمان**، في جزءين، دراسة وتحقيق محمد البزيدي الشيخي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1988م.
- طحطح، خالد، **علي بن محمد السوسي السملالي: بيوغرافيا ثقافية**، دكتوراه في التاريخ، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، نُوقِشت سنة (2014م)، تحت إشراف الأستاذ عبد الرحيم بنحادة، مرقونة.
- العطري، عبد الرحيم، **الرحامنة بين المخزن والقبيلة**، منشورات دفاتر العلوم الإنسانية، الطبعة الرابعة، 2013م.
- العماري، الطاهر بلقاسم بن العباس، **نشاط الأذهان وتحفة الإخوان في استنباطات ومناقب مولانا الحسن**، م، خ، ح رقم 1707
- الفاسي، **جواب محمد العربي**، مخطوط الخزانة الحسنية، رقم 9566
- المحمدي، علي، **النسق المخزني ومسألة الاستمرار: التقليد والتجديد**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الرباط، سلسلة: بحوث ودراسات رقم42، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010م.
- المشرفي، محمد بن محمد بن مصطفى، **الحلل البهية في ذكر ملوك الدولة العلوية وعدّ بعض مفاخرها غير المتناهية**، دراسة وتحقيق إدريس بوهليلة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية، الطبعة الأولى، 2005م.
- المنوني، محمد، **المصادر العربية لتاريخ المغرب، الفترة المعاصرة**، ج2، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانية في الرباط، سلسلة الدراسات الببلوغرافية رقم 1، مطبعة فضالة، المحمديّة، 1410هـ -1989م.
- المنوني، محمّد، **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، ج 1، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، الطبعة 2، 1985م.
- الموذن، عبد الرحمن، **البوادي المغربية قبل الاستعمار، قبائل ايناون والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر**، منشورات كلية الآداب في الرباط، سلسلة: رسائل وأطروحات، رقم 25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995م.
- الناصري، أحمد بن خالد، **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، الجزء 6، 7، 8، 9. سنة 2001م.
- وايسجربر، فريديريك، **على عتبة المغرب الحديث**، ترجمة عبد الرحيم حزل، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية، 2011م.
- **أجوبة علماء فاس في شأن قبيلة الحيانة**، المكتبة الوطنية، رقم 3270
- **أجوبة فقهاء أهل فاس في أمر الحيانة**، مخطوط في الخزانة الوطنية، رقم 939 ك، ضمن مجموع.

MominounWithoutBorders

@ Mominoun_sm

Mominoun

الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هـاتـف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com